(مفهوم الحرية وأصولها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية)

مي بنت محمد صالح ناقرو

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد: فهذا بحث حول مفهوم الحرية وأصولها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. والحرية هي أساس التكليف، وهي التي تميز الإنسان عن سائر المخلوقات، فإذا فقدت الحرية فقدت الكرامة والإنسانية.

والإسلام قد سبق جميع المبادئ الأرضية في تقرير هذه الحرية وصيانتها والحفاظ عليها. ولقد أكدت الباحثة أن الإنسان مكرم ومختار ولا مجال لإجباره على أي دين، بل هو مختار كما دلت على ذلك آيات قرآنية كثيرة.

والحرية أياً كان نوعها اقتصادية، أو اجتماعية، أو غيرها لابد لها من أسس وضوابط وحدود وموجهات حتى تكون مؤسسة للخير والفضيلة، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية قصدت رعاية مصالح الناس في الحياة الدنيوية والأخروية، لذلك الحرية مقيدة بعدم مناقضتها لنصوص الشريعة الإسلامية ومعارضتها، وعدم إحداث الضرر والفساد في المجتمع، وعدم الاعتداء على مصالح الآخرين وحرياتهم.

وقد استخدمت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فيما يتعلق بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: أصول الحرية – القرآن الكريم – السنة النبوية.

(The Concept of Freedom and its Origins in the Light of the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet)

Abstract:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the master of the prophets and messengers, and upon his whole family and companions, and those who followed them with charity until the Day of Judgment. And yet: This is a research paper on the concept of freedom and its origins in the light of the Noble Qur'an and the Sunnah of the Prophet. Freedom is the basis of commissioning, and it is what distinguishes a person from other creatures.. If freedom is lost, dignity and humanity are lost.

And Islam has preceded all earthly principles in deciding, maintaining, and preserving this freedom. The researcher confirmed that the human being is honored and chosen and there is no room to compel him to any religion. Rather, he is chosen as indicated by many Quranic verses,

In this research, the researcher used the inductive method to extrapolate and follow Sharia texts from the Qur'an and Sunnah regarding the research topic.

And freedom, whatever its economic, social, or other kind, must have the foundations, controls, limits, and directives in order to be an institution for good

and virtue, and it is known that Islamic Sharia intended to take care of people's interests in worldly and hereafter life, therefore freedom is restricted by not contradicting and opposing the provisions of Islamic Sharia, and not causing harm Corruption in society, and not attacking the interests and freedoms of others
Key words: Fundamentals of Freedom - The Noble Qur'an - The Prophetic Sunnah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين. أما بعد؛ فإن الله سبحانه وتعالى اختار الإنسان من بين سائر خلقه، واستخلفه في الأرض ليقوم بعمارتها، ولم يتركه سُدى، بل أرشده كيف يقوم بهذه المهمة الأساسية رعاه بالوحي بإرسال الرسل والأنبياء، وإنزال الكتب والصحف، وبيّن له الصراط المستقيم في الحقوق والواجبات، وكل هذا لتحقيق مصالح الناس. والمصالح التي تقوم عليها حياة الإنسان الدينية والدنيوية تنحصر في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وقد اتفقت جميع الشرائع السماوية على مراعاة هذه المصالح الضرورية. وأهم هذه المصالح هو: الدين، أي الدين الحق – الإسلام –، لأنه المعتبَر عند الله دون غيـــره ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾[آل عمران: ١٩]، ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾**[آل عمران: ٨٥]**.

ولكن الله تعالى بحكمته منع إجبار الناس على اتباع هذا الدين الحق، أو إكراههم على الدخول فيه:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾[البقرة: ٢٥٦]، بل منح الإنسان حرية الاختيار في ذلك: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[الكهف: ٢٩]، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ ﴾ **[هود: ١١٨]**، لكي يحاسب الإنسان وفقا لهذا الاختيار، ويتحمل وحده نتيجة اختياره. وفي الوقت ذاته دعاه وأرشـــده إلى الإسلام بإقامة الحجج والآيات. ومن هذا المنطلق تأتي أهمية قضية مفهوم الحرية وأصولها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

سبب اختيار الموضوع:

كان اختياري لهذا الموضوع (مفهوم الحرية وأصولها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية) راجعا إلى رغبتي في الإطلاع على موقف الإسلام من الحرية، والكشف عن جذورها وأدلتها في المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية وتطبيقات سلف الأمة لها، والحدود التي يجب أن تتوقف عندها هذه الحرية، وقد كنت مُلمًّا ببعض جوانب هذا الموضوع لكن معرفتي به لم تكن تتجاوز معلومات عامة أخذتها مشافهة أو قرأتها في مقالات أو كتيبات تتحدث عن الموضوع بإيجاز كمبدأ من مبادئ الإسلام العامة.

أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع من جوانب عدة، منها: من المكانة المهمة والحساسة التي يحتلها العقل والتفكير في الشريعة الإسلامية وكونها الوسيلة الرئيسة لتكوين الرأي وإنتاج العلم والمعرفة، فالرأي ثمرة العقل والتفكير، ولا يخفى على من له أدنى اطلاع في القرآن الكريم ما جاء فيه من الأوامر والإشادات المتكررة بالعقل والتفكير ومدح أصحاب العقل وأولي الألباب. كما أن الاهتمام الواسع للإسلام باللسان وبكل ما يتلفظ به من كلمات وعبارات، واعتباره سببا رئيسا للإصلاح والإفساد، ودخول الجنة أو النار، ومعلوم أن اللسان هو الوسيلة الرئيسة للتعبير عن الرأي، وتأتي أهمية اللسان من أهمية ما يمكن أن يفعله، وما يؤديه من دور في حياة الإنسان سلبا أو إيجابا، والتعبير عن الرأي أحد هذه الأدوار التي يقوم بها اللسان. كما أن كثيرا ما توجه إلى الإسلام انتقادات بأنه لا توجد فيه حرية التعبير عن الرأي، والصحيح هو إقرار حرية التعبير عن الرأي كحق من حقوق الفرد في الشريعة الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية أثناء ممارستها.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فيما يتعلق بموضوع البحث، لاستخراج الآيات التي لها صلة بالموضوع ، ثم قمت باستقراء الأحاديث النبوية الشريفة التي تتعلق بموضوع البحث، هذا فضلا عن الاستفادة من الكتب والبحوث التي كتبت في الموضوع أو هي قريبة منه للعثور على الآيات والأحاديث ذات العلاقة بموضوعنا، فقد سهلت لي الأمر كثيرا.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين وخاتمة:

- **المقدمة:** وتشمل، سبب اختيار الموضوع، وأهمية موضوع البحث، ومنهج البحث.
- **المبحث الأول:** معنى الحرية في اللغة وعند الفقهاء.
- **المبحث الثاني:** أصول الحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- **الخاتمة:** وتشمل النتائج الذي توصل إليها هذا البحث.

المبحث الأول: معنى الحرية في اللغة وفي الاصطلاح:

الحرية هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب: "متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[١]، وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول.

فتح الإسلام باب حرية الرأي والتعبير ليفصح الناس عن مشاعرهم ورغباتهم، وكل ذلك في الإطار الذي حدده الإسلام للحرية، ولعل هذا واحداً من أسرار تكامل المنهج الإسلامي.

أما الحرية في الفكر الوضعي فهي وإن بلغت القمة من التقدم والتطور؛ فقد يسبب انهيارها إطلاق عنان حظوظ الغرائز والأهواء، فلا يستطيع الفكر والعقل البشريان من النهوض إلا بمراجعة أسباب ذلك الإخفاق وتلك الإنتكاسة، وهذا من الصعوبات بمكان لأنه لم يكن على أساس الإيمان وكبح جماح الأهواء واقتلاع جذوره، بينما الأمر على النقيض في الحضارة الإسلامية بسبب ابتنائها على الإيمان،

معنى الحرية في اللغة.

يعتبر لفظ (الحُرِّيَّة) من الألفاظ التي لها معان ودلالات عديدة، ولها استخدامات متعددة في اللغة يفهم المعنى المراد منها بحسب وقوعها في السياق ومن أهمها ما يلي:

١- **نقيض العبودية:**

الحُرُّ: بالضم نقيض العبد، والجمع أَحْرَارٌ، والحُرَّةُ نقيض الأمة، والجمع حرائِرُ، وحَرَّرَهُ أي اعتقه، والمحرر الذي جُعل من العبيد حراً فأعتق [١]، فكل من كانت أموره موكوله لإرادته فهو حر.

٢- **الشرف والفضل:**

الحر من الناس: أخيارهم وأفاضلهم، وحُرِّيـــــة العــرب: أشرفهم، والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره، وحر كل أرض وسطها وأطيبها[٢].

٣- **كرامة الأصل والعنصر:**

الحُرُّ من الرجال: الكريم، والحُرَّة الكريمة من النساء[٣].

---

(١) فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم (٢٥٧هـ) ص (١٩٥)؛ وأورده علاء الدين الهندي في "كنـز العمال" (١٢: ٨٧٣) ح (٣٦٠١٠)، ونسبه إلى ابن عبد الحكم.

[١] محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٧٧/٤-١٨٤، مادة حرر.

[٢] محمد بن محمد المرتضي الزبيدي، تاج العروس، ط:[د]، (م:[د]: دار الهداية، ت:[د])، مادة حرر،١٠/٥٨٧، ابن منظور، لسان العرب، ١٨٢/٤،مادة حرر.

٤- **الخلوص والصفاء والنقاء:**

أي الخلوص والبراءة من الشوائب ، أو العيب والنقص، ويسمى الرجل حُرًّا لأنه خلُص من الرق وليس لأحد عليه تعليق، يقال: طين حُرٌّ أي الخالص من الرمل ورملة حُرَّةٌ: لا طين فيها ،ويقال هو من حُرِّيَّة قومه: أي من خالصهم(٤).

٥- **الضبط والتدقيق:**

تَحْريرُ الكتاب وغيره بمعنى تقويمه وتخليصه من أوجه الخطأ وإصلاح سقطه(١).

٦- **التوسط والاعتدال:**

حر كل أرض وسطها وأطيبها، وحر الدار وسطها وخيرها (٢).

وبالتأمل في معاني الحرية يلاحظ أنها تعني الخلوص من رق العبودية والعيب والنقص، والتحلي بالكرامة وشرف الأصل ، فالإنسان الحر يستطيع ممارسة أقواله وأفعاله دون جبر أو إكراه من أحد، فالحر له القدرة على الاختيار بخلاف العبد، قال تعالى: { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ}(٣).

- **معنى الحرية اصطلاحاً:**

بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أن لفظ الحرية لم يرد صريحاً فيهما، وعدم ورود اللفظ لا يعني عدم ورود معنى ومفهوم الحرية، بل بالرجوع للنصوص القرآنية والنبوية، يُلحِظ الاهتمام بتقرير مفهوم ومصطلح الحرية اذ تعد الحرية من المبادئ والمعاني الأساسية التي قررها الإسلام، فقد وردت مشتقات الحرية في مواضع متعددة من ذلك:

- **في القران الكريم** :قال تعالى: { **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ**}(١). فرض الله تعالى القصاص وشرط له المساواة والمماثلة فيقتص للحر من الحر (٢) ، فلفظ الحر ورد هنا مقابل العبد .

---

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،[:د]، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥ هـ=٢٠٠٤م)، ٩، مادة حرر، ابن منظور، لسان العرب، ١٨٢/٤، مادة حرر.

(٤) أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط:[د](م:[د]،(دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)،٦/٢،مادة حَرَّ، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق= =أحمد عبد الغفور، م:[د]، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، ٦٢٦/٢، مادة حرر، ابن منظور، لسان العرب،١٧٧/٤.

(١) انظر: الجوهري، الصحاح، ٦٢٩/٢، الزبيدي، تاج العروس، ٥٨٨/١٠.

(٢) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ٥٧٣/١٠، مادة حرر، ابن فارس، مقاييس اللغة، ٦/٢.

(٣) سورة النحل، آية:٧٥.

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

•قال تعالى: { **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**}[٣].

في قوله تعالى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} أي: عليه تحرير رقبة، والتحرير أي جعله حراً، اعتبر إزالة الملك عن الرقبة تحريراً لتخليص العبد عما يكدر الإنسانية، اذ الحرية حياة، والعبودية والرق كالموت، فمن تسبب في موت نفس بشرية، كان عليه أن يسعى في إحياء نفس كالميته وهي النفس المستعبدة [٤].

- قال تعالى { **إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**}[١].

ورد عن المفسرين معنى محرراً بأن اللفظ مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية، وهي ضربان:

أ- بأن لا يجري على الإنسان حكم السبي.

ب-أن لا تتملكه الأخلاق السيئة والرذائل الدنيوية. [٢]

- **في السنة النبوية**

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قَالَ اللّه: **ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أَجْرَهُ**"[٣].

---

[٢] الحسين بن محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ،٢٠٧/١، محمد بن عبد المنعم ابن الفرس الغرناطي، أحكام القران، تحقيق: طه بن علي بوسريح، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)،١٥٧/١.

وقد اختلف الفقهاء في حكم القصاص من الحر اذا قتل عبداً وهل يشترط التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرية :

– ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرية

– ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط التكافؤ بأن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الحرية فلا يقتل حر بعبد.

انظر: البهوتي ، كشاف القناع ، ٥٢٤/٥، ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ٢٢٧، الدردير، الشرح الكبير ، ٢٣٨/٤، الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢٤١/٥، الشيرازي ، المهذب ، ١٧١/٣، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٧/٧، المرداوي ، الانصاف ، ٤٦٩/٩.

[٣] سورة النساء، آية: ٩٢.

[٤] محمد عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط٣،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠هـ)، ١٧٩/١٠، محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط:[د]، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١٥٨/٥ –١٥٩.

[١] سورة آل عمران، آية: ٣٥.

[٢] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م)٦٧/٤، محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن، تحقيق: على عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢ /١٢٩.

لفظ الحر ورد هنا مقابل العبد.

- حديث: " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: أتجد ما تحرر رقبة....."**[٤]

لفظ التحرير ورد بمعنى الاعتاق.

وقد ذكر المعاصرون تعريفات الحرية ومنها:

- **التهانوي**[١]:

الحرية شرعاً: "خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه [٢].

الحرية تعني أن يكون أمر الانسان موكول لإرادته ليس لأحد عليه تعلق.

- **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**[٣]:

الحرية هي: " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أحد غيره"[٤].

---

[٣] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (م:[د]، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، ح: ٢٢٢٧، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ٨٢/٣.

[٤] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ح: ١٩٣٧،كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، ٣٢/٣.

[١] هو: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي. ولد في أواخر القرن الحادي عشر الهجري، نشأ في بيت علم حيث كان والده من كبار العلماء، لقّب بقطب الزمان، تنوعت ثقافته وتعدّدت مشارب علومه لغة، وفقها، وحديثا، وتاريخا ،وفلكا ،له عدة مؤلفات منها: أحكام الأراضي، كشاف اصطلاحات الفنون ، سبق الغايات في نسق الآيات، توفي بعد عام ١١٥٩هـ.

انظر: خير الدين الزركلي، الاعلام، ط٨، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م)، ٦/ ٢٩٥.

محمد بن على التهانوي، مقدمة كتاب كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج،(بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)،٤٢/١، محمد عيسى صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، (القاهرة: معهد المخطوطات العربية، ١٩٩٢م)، ١/ ٢٦٦.

[٢] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ٦٤١/١.

[٣] هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، فقيه مالكي ، ولد سنة ١٢٩٦هـ، مفسر ، لغوي ، نحوي ، أديب ،كان عضواً مراسلاً في مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة ، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة : كالتدريس ، القضاء ، والافتاء ، وكان رئيس المفتين المالكين بتونس ، وشيخ جامع الزيتونة ، له مصنفات عديدة في علوم مختلفة ، منها: تفسيره التحرير والتنوير ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وكشف المغطا من المعاني الألفاظ الواقعة في الموطأ. توفي سنة ١٣٩٣هـ.

انظر: بلقاسم الغالي ، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، (بيروت : دار ابن حزم ،١٤١٧هـ =١١٩٦م)، ٣٢، ٦٤-٦٥ ،عادل نويهض ، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ، ط٣،(بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية ، ١٤٠٩هـ=١٩٨٨م)، ٥٤١/٢ ،محمد محفوظ ،تراجم المؤلفين التونسيين ، ط٢ ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤م)، ٣٠٤/٣ -٣٠٨.

- **وهبة الزحيلي:**

الحرية هي: "كل ما يميز الإنسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه ولكن ضمن حدود معينة"[٥].

أن التعريف تضمن عناصر الحرية الإرادة ، الاختيار كما تضمن الإشارة إلى أن الحرية ليست مطلقة بل لها ضوابط.

- **فتحي الدريني[١]:**

" الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع"[٢].

أن التعريف ربط الحرية بما قرره الشارع ، كما ذكر عنصر مهم من عناصر الحرية وهو الاختيار ، وأشار إلى ضابط عدم الاضرار بالآخرين.

- **ورد تعريف الحرية في معجم لغة الفقهاء**

" الحرية : القدرة على التصرف بملء الإرادة والاختيار ، وخلو الآدمي من قيد الرق عليه "[٣]

ان التعريف ركز على قدرة الانسان على الاختيار وربط الحرية بذلك.

- **عرف محمد صادق الندوي الحرية بانها:**

" الإرادة المستقلة وإدراك المكانة الإنسانية واختيار المنهج الذي ينتج نفعاً له وللآخرين"[٤]

فالحرية تعني قدرة الانسان على الاختيار بارادته الحرة وارتباطها بالكرامة الإنسانية وبالمكانة التي تميز بها الانسان عن سائر المخلوقات وضبطها بما يحقق النفع للفرد والجماعة.

---

[٤] محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ط٢،(م:[د]، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م)،١٥٠.

[٥] وهبة مصطفى الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط٧، (دمشق، دار الفكر، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، ٣٩.

[١] هو: فتحي عبد القادر الدريني ، ولد في مدينة القاهرة عام ١٩٢٣م، تخرج من كلية الحقزق عام ١٩٥٤م، حصل على الدكتوراه من كلية الشريعة بالقاهرة ، تولى عمادة كلية الشريعة في جامعة دمشق ، تولى تدؤيس مواد أصول التشريع والمقارنات بين الشريعة والقانون في كثير من الجامعات العربية ، فقيه أصولي ، له العديد من المؤلفات منها: استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، والمناهج الأصولية ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، توفي في ٢٠١٣/٦/١م.

انظر: محمد عمر حمادة ، موسوعة اعلام فلسطين في القرن العشرين ، ط٢،(سوريا، دمشق :دار الوثائق ، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)،٢٠٠.

[٢] فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م)، ٣٣٩/١.

[٣] حامد صادق قنيبي ، محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢،(بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)،١٧٩.

[٤] المجمع الإسلامي بالهند ،الحرية وتطبقها في الفقه الإسلامي ، (بيروت، دار الكتب العلمية ،٢٠١٩ م)، ١٧٩.

- **التعريف المختار:**

قدرة الانسان على التصرف بملء ارادته واختياره وفق ضوابط الشريعة.

والمراد بالتصرف عند الفقهاء:" كل ما يصدر من شخص بإرادته ويرتب عليه الشارع نتائج حقوقية"[١] ، وهو نوعان:

- تصرف فعلي ويشمل الفعل أو ترك الفعل.
- تصرف قولي ويشكل القول وتركه.

وقد قيد التصرف **بالإرادة** وهي: مجر القصد للفعل والاتجاه اليه [٢].

والاختيار وهو: القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره بمحض ارادته[٣].

أي التمكن من ترجيح فعل الشيء أو تركه ، فجميع التصرفات الصادرة من الانسان لا تصدر الا عن إرادة واختيار.

وضوابط الشريعة: قيدت الحرية في الشريعة الإسلامية بقيود عديدة منها :

- عدم الاضرار بالآخرين عند ممارسة الحرية .
- ان لا تفوت الحرية حقوقاً اعظم منها بالنظر إلى قيمتها ورتبتها ونتائجها.

وبهذه الضوابط الشرعية ندرك أن الإسلام أقر الحرية المنضبطة ولم يقر الحرية المطلقة ، بالإضافة إلى عدم تقرير حرية الفرد على حساب الجماعة كما لم يثبت الحرية للجماعة على حساب الفرد بل وازن بينهما.

الحرية في الإسلام تقوم على ثلاثة أسس رئيسة:

الأساس الأول: هو إن الله خلق الإنسان وأعطاه الكرامة والشخصية منذ أن خلقه وجعله خليفة في الأرض، كما يقول تعالى: **[وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً]**[٤] فالمقصود بالخليفة هنا الإنسان، من حيث ، كما يقول تعالى فى آية أخرى: **[وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ]** [١].

وإن الله سخر للإنسان ما في السموات والأرض كما يقول تعالى: **[هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً]**[٢].

---

[١] مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام، (دمشق : دار القلم ، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م)،١/٣٧٩.

[٢] انظر: الزرقا ، المدخل الفقهي ، ١/٤٥٠، التهانوي ، كشاف اصطلاح الفنون ،١/١٣٣.

[٣] انظر: الزرقا ، المدخل الفقهي ، ١/٤٥٠،الفتوحي ، الكوكب المنير ، ١/٤٣٧.

[٤] سورة البقرة آية: ٢٩.

[١] سورة الأنعام آية: ٦٥.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٩.

الأساس الثاني: هو إعطاء الإرادة للإنسان كما يقول تعالى:[إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ][٣].

وللمفسرين في تفسير الآية عدة أقوال، منها: التكاليف عامة[٤]، ومنها كما أشار بعض المفسرين: إلى أن المقصود بالأمانة حرية الإرادة؛ وذلك إن الله عرض على جميع الكائنات أن يختاروا بين طاعة الله طاعة مطلقة يجزون عليها الثواب، وبين أن يعصوا فيجازيهم عقاباً، فشفقت الكائنات كلها وأعلنوا عدم طاقتها، بينما توقف الإنسان وحده مطالباً الاختيار الثاني، أي إمكان الاختيار بين الطاعة والعصيان، أي حرية الاختيار، فأمانة الله للإنسان هي: أمانة حرية الإرادة [٥]. ويؤيد هذه قوله تعالى: [إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً][٦]

الأساس الثالث: المسؤولية التي تغرس في النفس العزة والرفعة والسمو والكرامة، وإن هذه التكاليف الإلهية والالتزامات التشريعية كان تكريماً للإنسان فكلما كان الإنسان مسئولا كان عزيزاً كريماً، و كلما أهمل وترك من دون عمل، أو تكليف فذلك امتهان له وإلغاء لوجوده وإهدار لكرامته[١].

وأعلى مرتبة لهذه المسؤولية شهادة أن لا إله إلا الله حيث أنه نفى صريح لكل أنواع العبودية والخضوع لغير الله عز وجل: [وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ][٢] .

كما يقول:(السيد هو الله تبارك وتعالى)[٣]، وإن تأسيس حقوق الإنسان وحرياته في الأديان السماوية عموماً، وفي الإسلام خصوصاً، قد سبق جميع الأنظمة بما في ذلك الديمقراطية الغربية الحديثة، ثم حددت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق وكفلت تطبيقها[٤] ،

المبحث الثاني: أصول الحرية في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولًا: أصول الحرية من القرآن الكريم:

تظهر مكانة الحرية في الإسلام بالنص عليها في القرآن الكريم المنزل على البشرية، ليكون الدستور الخالد لهم إلى يوم القيامة. والعلة في ذلك أن الحرية مرتبطة بالعقل والفكر، وحرية الإرادة

---

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٢.

[٤] انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير،١١/٤١٤.

(٥) انظر: ابن كثير ،مختصر ابن كثير:(٣/٦٨٩)، حسن صعب ،الإسلام والإنسان، ٨٦.

(٦) سورة الإنسان آية: ٣.

[١] انظر: الزحيلي ،حق الحرية في العالم، ا، دار الفكر المعاصر، (بيروت –لبنان، ١٤٢٦ هـ= ٢٠٠٥م) ، ١٦-١٧.

[٢] سورة آل عمران، آية: ٦٤

[٣] أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب هل يقول سيدي،ط٣ ،(بيروت :دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م)،٢١١، ١/٨٣.

[٤] على المؤمن ،النظام السياسي الإسلامي الحديث وإشكالية الاقتباس من الأنظمة الوضعية، (بغداد : دار الروافد، ت:[د])،١٥٠-١٥١.

والاختيار، والقناعة الذاتية للإنسان، تتصل بالعقيدة التي تنبع من القلب، ولا سلطة لأحد عليها إلا لله تعالى [٥].

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد والتدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد، فقال تعالى : "**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**" [١]، وذلك للإرشاد إلى حسن الاختيار، وليتحمل الإنسان مسؤولية اختياره، فأكمل الله الآية بقوله تعالى: "فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، والله سميع عليم" البقرة – ٢٥٧. وقال تعالى: "**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا، أفأنت تكره الناس حتى يكون مؤمنين**" [٢] ، وذلك لأن الإكراه إسقاط للعقل، وإلغاء للإرادة والاختيار[٣]. وقال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم: "**إنك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء** "[٤] ، وقال عز وجل: "**نحن أعلم بما يقولون، وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد**" [٥].

وأرشد القرآن الكريم إلى الدين الحق القيم، وهو دين الفطرة، للتمسك به، فقال تعالى: "**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**" [٦]. وبين القرآن الكريم الدين الصحيح، وترك حرية الاختيار لمشيئة الإنسان، وهدد من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى وبشريعته الغراء، وأنه ظالم لنفسه، فقال تعالى: "**وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها**"[٧] .

وقد سبق بيان أن مشتقات لفظ الحرية، ومترادفاتها قد وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع[١]، ومن ذلك:

كلمة "تحرير" كما في قوله تعالي "**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**" [٢].

---

[٥] مقال ماجد أحمد مومني ،حقوق الإنسان في الإسلام ، ٩٤، صالح ، ١٥٠ ، حقوق الانسان، الحريات في النظام الإسلامي ص٢٩ ، قراءة في كتاب حرية الاعتقاد ، ٢٥ ، ٣٨ ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مقالات ص٩٤ ، حقوق الإنسان ، الصالح ص١٥٢ .

(١) سورة البقرة ، آية:٥٦.

(٢) سورة يونس ، آية: ٩٩.

(٣) عمر عبيد حسنة ،حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، ١٨، الحقيل ،حقوق الإنسان في الإسلام، ٣٣ ، الصالح ،حقوق الإنسان ، ١٥٥ .

(٤) سورة القصص ،آية: ٥٦.

(٥) سورة ق ،آية : ٤٥.

(٦) الروم –٣٠.

(٧) الكهف :٢٩ .

[١] انظر: تعريف الحرية اصطلاحاً من البحث.

وكلمة "محرراً" كما في قوله تعالى "**إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا**"[٣].

وعلى الرغم من عدم وجود كلمة الحرية في القرآن الكريم نصاً، إلا أن مفهوم الحرية ومعناها، والقيم والتوجيهات الداعمة للحرية، في غاية الوضوح في العديد من آيات القرآن الكريم، التي يمكن الاستشهاد ببعض منها:

أ-الآيات الدالة على حرية المعتقد: حفل القرآن الكريم بالآيات التي تدل على حرية الاعتقاد، ولا غرابة في ذلك؛ فالدين أحد الضرورات [٤]الخمس، بل هو أهمها وحفظه من أهم مقاصد الشريعة [٥]، لذلك تنوعت وسائل حفظه كوجوب العمل به، والحكم به، والجهاد من أجله، ومنع الإكراه على الدين، فالفرد حر في اختيار عقيدته،

فلا يجوز أن يكره على الدخول في الدين، ولا يسمح لأحد أن يُكره على الخروج منه[١]، وقد تناول الفقهاء وعلماء الأصول الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية بشكل موسع، لماله من تأثير على إرادة واختيار الإنسان.

قال تعالى: { **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** }[٢] فالإيمان بالله لم يجر على الإجبار والقسر وإنما بني على الاختيار، فأساس التوحيد والإيمان البحث والنظر، لا القهر، و التقليد[٣].

---

[٢] سورة النساء، آية: ٩٢.

[٣] سورة آل عمران، آية: ٣٥.

[٤] الضروريات: "ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالحسران المبين" الشاطبي: الموافقات، ١٧/٢. والضرورات الخمسة هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، (م:[د]:دار الكتب العلمية،١٤١٢=١٩٩٣م)،١٧٤/١، محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣،(م"[د]، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، ١٥٩/٥.

[٥] مقاصد الشريعة: " هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد". محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض: دار الهجرة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، ٣٦.

[١] انظر: الزحيلي، حق الحرية في العالم، ١٣٧، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(م:[د]: دار ابن عفان،١٤١٧هـ= ١٩٩٧م)،١٨/٢-٢٠، عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٨م)،٧٤.

[٢] سورة البقرة: آية ٢٥٦.

[٣] انظر: محمد بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣،(بيروت:دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)،٣٠٢/١.

ب- الآيات الدالة على حرية الاختيار لدى الإنسان، ومن ثم تقع عليه مسؤولية هذا الاختيار، والجزاء به.

فالتكليف شرط في المسؤولية، وهو من المصطلحات التي استعملها علماء أصول الفقه للدلالة على مسؤولية الإنسان فيما كلف به، لذلك نجد الاهتمام ببيان أفعال المكلفين التي تعلق بها الحكم التكليفي، وشروط التكليف [٤]، ومن مستلزمات المسؤولية أن يمارس الإنسان حريته الكاملة.

قال تعالى **{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۚ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}**[٥].

فالآية تبين أن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس عليه إلا ما كلفه الله به من أداء الرسالة، وإذا أدى فقد خرج من عهدة التكليف، وإن أطاع الإنسان الرسول صلى الله عليه وسلم أو تولى، فالضرر والنفع عائد عليه[١].

قوله تعالى:{ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ}[٢]، {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا } [٣]، الآيات توضح أن الله عز وجل قد بين للإنسان بما أرسله من الرسل، طريق الخير والهدى، وطريق الشر والضلالة، وأن الله زود الإنسان بقدرات متكافئة لقبول الخير، والشر، وهو الذي يختار بإرادته، فيستطيع اختيار الهداية لنفسه كما يستطيع أن يختار الضلالة، فالحرية لا تنفك عن الاختيار، ولا اختيار بلا مسؤولية، فالإنسان مكلف ومسئول، وميزان العدل الإلهي اقتضى أن يكون الإنسان حراً وكيف لا يكون حراً في اختيار طريقه، وحراً في اعتقاده، ثم هو يسأل عما لم يكن حراً في اختياره، ويجازى بالثواب أو العقاب، الأمر الذي يتنافى مع العدل الإلهي.

ج- الآيات التي تدل على حرية الفكر، فقد كان الإسلام سباقاً لإرساء دعائم هذه الحرية، والتأكيد على أهميتها، من خلال القيمة العالية التي أنزلها الإسلام للعقل فهو مظهر التفضيل والتكريم ومناط التكليف، فالإنسان مكلفاً ومسئولا مادام عاقلاً، فإذا فقد العقل سقط التكليف، "لان التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"[٤].

---

[٤] اهتم علماء الأصول بيان ذلك في كتبهم في مباحث، التكليف، وشروط التكليف،وشروط المكلف به، أحكام التكليف. انظر: الزركشي، البحر المحيط، الطوفي، شرح مختصر الروضة

[٥] سورة النور، آية: ٥٤.

[١] انظر: عبد الله بن أحمد النسفي، تفسير النسفي، تحقيق: يوسف بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ =١٩٩٨م)، ٥١٥/٢.

[٢] سورة البلد، آية: ١٠.

[٣] سورة الإنسان، آية: ٣.

[٤] علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط:[د]، (بيروت: المكتب الإسلامي، ت:[د])،١٥٠/١، الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٤٩٩/١، محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير، ط: [د]،(مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي، ١٣٥١هـ= ١٩٣٢م)،٢٤٥/٢.

ومباحث الأهلية من أهم المباحث الأصولية، التي ترتبط بالتكليف، فلا تكليف بغير أهلية، ولا أهلية بغير عقل ؛ والعقل أحد الضروريات والكليات الخمس، ومقصداً من مقاصد الشريعة، لذلك شرع الإسلام أحكاماً للحفاظ على العقل، فحرم الخمر وجميع المسكرات والمخدرات، وشرع العقوبة الحدية لشرب الخمر، وجعل طلب العلم فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم "**طلب العلم فريضة**"[١]، فبالعقل يستطيع أن يفكر ويحصّل العلم، الذي يوصله إلى اليقين ومعرفة الحق دون إكراه [٢]، وقال تعالى{ **وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**} [٣].

د – الآيات الدالة على الحرية السياسية من خلال مبدأ الشورى[٤] فهو أحد القواعد الأساسية في نظام الحكم في الإسلام [٥]، وهو مبدأ قراني غاية في الأهمية، ولا أدل على أهميته من تسمية سورة من سور القرآن باسمه (الشورى) وقد نادى به الإسلام منذ ظهوره، قال تعالى{ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ**}[٦]، وقوله تعالى { **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** }[٧].

---

[١] رواه السيوطي، والبيهقي، وابن عبد البر وغيرهم آخرين. عبد الرحمن السيوطي، الجامع الصغير، ح: ٧٣٦١،٣٦١. أحمد بن حسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، مختار الندوي، الرياض: دار الرشد، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، ح:١٥٤٥، ٣ / ١٩٣-١٩٥، وقال: " هذا الحديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وروي من أوجه كلها ضعيفة "ورواه عمر بن يوسف ابن عبد البر،، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ =١٩٩٤م)، ٢٣/١، وقال: روي الحديث من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. وحكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بصحة الحديث، صحيح الصغير، ط: [د]، (م: [د]: المكتب الإسلامي، ت:[د])، ح: ٣٩١٣، ٧٢٧/٢.

[٢] انظر: محمد أحمد حاج، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان، (السودان: شركة مطابع السودان،١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م)،٣٠٧/١-٣١٠، رفعت طاحون، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،٣٣٨/٣، عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية،ط١٦،(بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤١٣هـ =١٩٩٢م)،٦٣.

[٣] سورة الذاريات، آية:(٢٠،٢١).

[٤] الشورى: استخراج الرأي من ذوي الخبرة فيه، في موضوع محدد، بغية التوصل إلى أقرب الأمور للحق. انظر: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية،١٤١٢هـ)،٤٧٠، عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ط:[د]،(الكويت:، دار القلم، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، ١٤، ضياء الدين عتر، الشوري في ضوء القرآن والسنة، ط:[د]، (دبي: دار الجون للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)،٣١.

[٥] علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ط:[د]، (القاهرة: دار الحديث، ت:[د])،٢١/١.

[٦] سورة آل عمران، أية:١٥٩.

[٧] سورة الشورى، آية:٣٨.

فحين يتدبرون أمرهم بالشورى، ولا ينفرد أحدهم بالرأي، فأنهم يؤكدون على النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، رعاية لحق الفرد والمجتمع، من أجل الوصول إلى أحسن الآراء وأصوبها، لتدبير شؤون الأمة وتيسير أمورها[١].

والشورى لا تتحقق إلا بتوفير الحرية في التفكير، وحرية التعبير، بحيث يستطيع كل فرد من أهل الحل والعقد، أصحاب العلم والخبرة أن يعبر عن رأيه بحرية تامة، وإذا انعدمت الحرية أنتفى معنى ومقصود الشورى، فلا شورى بلا حرية تمكنهم من إبداء الرأي والتوجيه والنقد وإظهار ما يعتقدون صوابه.

هـ- الآيات الدالة على حرية العمل، قال تعالى "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**"[٢].

حث الإسلام العمل، حتى لا يكون الإنسان عالة على الآخرين، وكفل للفرد حرية العمل واختيار نوعه، وعدم إجباره على عمل معين، وأباح له حرية التملك وفق الضوابط الإسلامية ؛ من خلال السعي في مناكب الأرض ؛ لتحصيل المال باعتباره من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الإنسان على مستوى الفرد والأمة إلا به.[٣] ويعتبر حفظ المال مقصداً شرعياً لا لذاته بل لكونه وسيلة لحفظ الكليات الخمس، إذ لا يمكن تحقيق تلك المقاصد، دون الاستعانة بالمال لتحقيقها والمحافظة عليها، ومن ذلك حفظ الدين بالجهاد الذي يستلزم المال وكان من العبادات المشروعة الزكاة [١]، كما شرعت الدية[٢] في حالة القتل الخطأ[٣].

ثانياً: أصول الحرية في السنة النبوية:

---

[١] انظر: راوية بن احمد الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٦، (المدينة المنورة: دار الزمان، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، ٣٠٧، خالد بن متصور الدريس، النظام السياسي في الإسلام، ط٦، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م)، ١٣٨.

[٢] سورة الملك، آية: ١٥.

[٣] انظر: الزحيلي، مقاصد الشريعة،٦٤٣، الزحيلي، حق الحرية في العالم، ١٨٨، محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة،٤٦٦/٣، محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،٢٨٣.

[١] الزكاة: "اسم لمخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة".
محمد بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، (م:[د]، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)،١٠٠.

[٢] الدية: " المال الذي يعطى إلي المجني عليه أو أوليائه بسبب الجناية "ا
نظر: البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٤٤٣، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط:[د]، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر، ت:[د])٩٥/٢.

[٣] القتل الخطأ: أن يرمي صيداً أو عرضاً، فيصيب أدمياً لم يقصده بالقتل. انظر: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، ط:[د]، (م"[د]: مؤسسة الرسالة، ت: [د])، ٦٣٣.

سعى الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ترسيخ وتوضيح مفاهيم وأسس الحرية من، فورد في السنة الدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية[٥]، وبيان فضله كما في الحديث " **أَيُّمَا امرئ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**" [٦].

فالحرية حاضرة كمفهوم وإن لم ترد كنص،وشواهد السنة النبوية التي تدل على ذلك كثيرة منها:

أ- قوله صلي الله عليه وسلم " **إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**"[٧].

تعد حرية الرأي العمود الفقري للحريات الفكرية، وقد أقر الإسلام هذه الحرية وكفلها في أوسع نطاق، ويظهر ذلك جلياً في سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام مع أصحابه، فكان يفسح المجال لهم في الرأي والمناقشة، ويدفعهم للاجتهاد[١]، بل شجعهم عليه فكان هذا الحديث محفزاً لهم على بذل الجهد للوصول إلى الرأي الصحيح والتعبير عن ذلك،حتى لا يكون احتمال الوقوع في الخطأ مانعاً من الاجتهاد [٢].

بل كان عليه الصلاة والسلام يحث الصحابة رضوان الله عليهم على الاجتهاد واستنباط الأحكام من النصوص؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وقواعد الدين ونصوصه كلية لم تتعرض للتفاصيل والجزئيات، والأحداث والقضايا متجددة في حياة الناس، الأمر الذي يتطلب إيجاد الحكم لكل ما استجد، حتى يكون الفقه الإسلامي قادراً على مسايرة التطورات، فأذن لهم صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد في حال حياته مع الرجوع إليه ليصوبهم أو يخطئهم[٣]، مثال ذلك ما حدث مع الصحابي عمار بن ياسر[٤] رضي الله عنه عندما أجنب ولم يجد الماء وتمرغ في التراب ثم صلى، قال له النبي

---

[٥] لم يتم تناول الحديث بصورة مفصلة لأنه خارج نطاق البحث.

[٦] [٢] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ح: ٢٥١٧، ١٤٤/٣ ، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله.

[٧] رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، ح:٧٣٥٢، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد،١٠٨/٩،مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:[د]،(بيروت: دار إحياء التراث، ت:[د])، ح: ١٧١٦، كتاب الأقضية، باب تجر الحاكم إذا اجتهد،١٣٤٢/٣.

[١] الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:" استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية".
آل السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٢٦/٣.

[٢] انظر: طاحون، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،٣٦٢/٣، الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام،٢٩٧.

[٣] انظر: محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)،١٣٨/١، محمد على السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ =١٩٩٠م)،٤١.

[٤] عمار بن ياسر بن كنانة بن مالك العنسي، أبو اليقضان، حليف بني مخزوم، كان من السابقين الأولين في الإسلام هو ووالده وأمه سمية، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: صبراً آل ياسر

صلى الله عليه وسلم: "**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض. فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه**"[٥].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب:" **لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فلم يعنف واحداً منهم**"[١].

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يعنف أحداً على اجتهاده في فهم النص بل أقرهم على ما فعلوا، وفي هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لمبدأ عظيم في إبداء الرأي مع مراعاة عدم الانتقاص من أراء الآخرين [٢].

أما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام أصبح الاجتهاد ضرورة تشريعية لإيجاد الحكم الشرعي لكل ما يعرض لهم من مستجدات، فكان منهج الصحابة رضوان الله عليهم في الاجتهاد الرجوع أولاً للكتاب فإن لم يجدوا الحكم اتجهوا للسنة النبوية، فإن لم يجدوا الحكم في إجماع المسلمين، لجأوا إلى النظر والاجتهاد بآرائهم وأفهامهم وأعملوا عقولهم لإدراك الحكم الشرعي وإلحاق الأمور بأشباهها، تحقيقاً للحاجات ورعاية للمصالح في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها ومبادئها [٣].

موعدكم الجنة، وفيه تنزل قوله تعالى { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ }، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، روى عن رسول الله عدة أحاديث، استعمله عمر على الكوفة، تواترت الأحاديث أن عماراً تقتله الفئة الباغية، أجمعوا على أنه قتل بصفين سنة ٨٧هـ وله ٩٣ سنة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣،(م:[د]، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م)،٤٠٦/١، أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ)، ٥٧٥/٤.

[٥] رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، ح: ٣٣٨، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيها، ٧٥/١، صحيح مسلم،ح:٣٦٨، كتاب الحيض، باب التيمم،٢٨٠/١.

[١] رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري،ح: ٤١١٩، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ١١٢/٥، صحيح مسلم،ح: ١٧٧٠، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، ١٣٩١/٣.

[٢] انظر: محمد بن أيوب ابن القيم الجوزية، زاد المعاد،ط٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)، ١١٨/٣.

[٣] منصور بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ =١٩٩٩م)، ٣٠٢/٢، الآسنوي، نهاية السول، ٣٩٥/١-٣٩٨، محمد بن احمد السرخسي، أصول السرخسي،ط: [د]، (بيروت: دار المعرفة، ت:[د])،٩٣/٢.

مثال ذلك: حديث معاذ [٤]رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: " **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله. قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأي ولا آلو؟ فضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفّق رسول الله لما يُرضي رسول الله**" [١].

ب- إقامة العدل هو أحد مقاصد الشريعة[٢] وحتى يتحقق العدل كفل الإسلام للفرد حرية التقاضي والتحاكم للشريعة الإسلامية ومن ذلك قصة الصحابية خولة بنت حكيم [٣]، لما حكم الرسول علية الصلاة والسلام في قضية شقاقها مع زوجها، بشان ظهاره[٤]، وكان الظهار قبل الإسلام

---

[٤] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، أسلم وهو ابن ثماني عشر، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس وأبو موسى الأشعري وغيرهم، جمع القرآن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كان أعلمهم بالحلال والحرام، بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليمن قاضياً، وبعثه عمر رضي الله عنه ساعياً على بني كلاب، توفي سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة من الهجرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وثلاثون.

انظر: أحمد بن علي ابن حجر، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ)، ١٨٦/١٠، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٦٩/٣.

(١) رواه أبو داوود والترمذي، واللفظ لأبي داوود. سنن أبي داوود، ح: ٣٥٩٣، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٣٠٢/٣، سنن الترميذي، ح: ١٣٢٧، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٦٠٨/٣، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي متصل، وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث فذهب جمع منهم إلى قبوله وتحسينه مثل البيهقي، السنن الكبرى، ح: ٢٠١٥١، كتاب آداب القاضي، ١٤٧/١٠، وابن تيمية، فتاوي ابن تيمية، ٣٦٤/١٣، وذهب إلي رده وتضعيفه جمع من أهل العلم منهم، عبد الرحمن بن علي الجوزي، العلل المتناهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري،ط٢، (باكستان: دارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ=١٩٨١م)،٢٧٣/٢، ومن المعاصرين الشيخ الألباني حكم بضعفه.

انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الجبير، (بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤١٩هـ = ١٩٨٩م)،٤٤٥/٤، محمد ناصر الدين الألباني، سلسة الأحاديث الضعيفة، (الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، ٢٧٤/٢.

[٢] ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،ط٢،(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،ت:[د])، ١٨٥، ابن عاشور، مقاصد الشريعة،٥١٨/٣،.

[٣] خولة بنت مالك بن ثعلبة بن اصرم بن عوف، ويقال بنت حكيم، تزوجها أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، وهي المجادلة، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: ا بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦١٩/٧، محمد بن سعد، طبقات ابن سعد، (الناشر:[بدون]، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)،٣٥٤/١.

[٤] الظهار: "هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي"، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،٤٧٨/٥.

طلاقاً، وعادت خولة تحاور الرسول عليه الصلاة والسلام وتجادله طلباً لمخرج لها من مصيبتها وقد قالت:" إلى الله أشكو أمري وأمر مصيبتي " فنزلت الآيات التي تناولت حكم الظهار في سورة المجادلة[١].

سمح لها الرسول عليه الصلاة والسلام بالمناقشة ولم ينهرها عن التقاضي لان الإسلام كفل لها حرية التقاضي، وأيضا ما ورد" أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً"[٢].

الخاتمة:

بعد عرض الباحثة لمفهوم الحرية وأصولها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

١- أن الحرية شيء مقدس في الإسلام لأن ذلك نابع من تكريم الله للإنسان، بل من عبودية الإنسان لله حيث يتحرر من كل شيء فهو "العبد الحر".

٢- أن الحرية التي دعت إليها المقاصد القرآنية هي شيء ينسجم مع العقل البشري الذي لا يقر إجبار إنسان على أي دين.

٣- تعتبر الشورى احدى القواعد الأساسية في نظام الحكم ، فهي تأكد على النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي رعاية لحق الفرد والمجتمع ، ولا تتحقق الا بتوفر حرية الفكر وحرية التعبير.

٤- أن الإسلام عالج مصطلح الحرية بحكم مرونته وقابليته لكل الأزمنة والأمكنة، وأنه أشار إليه في كثير من نصوص الكتاب والسنة.

٥- كفل الإسلام حرية ابداء الرأي والاجتهاد منذ فجر الدعوة ، فقد شجع الرسول عليه الصلاة والسلام على الاجتهاد وابداء الرأي في اكثر من موقف.

٦- إقرار الإسلام للحرية لا يعني أنه أطلقها من كل قيد وضابط ، ولا يعني وجود الضوابط والقيود هو سلب الحرية أو الغائها إنما الهدف هو حماية حرية الفرد وحرية الجماعة على توازن بينهما.

٧- المبادئ الإسلامية لها صفة الإلزامية الدينية والقانونية، وإن المؤمن خاضع لهذين النظامين، وإن المؤمن في غياب العقوبات المادية تطيع الله تعالى خوفاً من عذابه ورجاء مغفرته، والفوز بجنته: **[إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ]** [١] ، وإن قانون العقوبات المادية في الإسلام، للتأكد على هذه المفاهيم الإيمانية، والتوجيهات الأخلاقية، وبهذين الجزائين

---

[١] الواحدي، أسباب النزول، ٤٠٨/١.

[٢] ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد،٤٨٣/٤.

[١] سورة الملك: آية ١٢.

يصبح الإنسان، إنساناً سوياً مستقيماً، وأساساً لمجتمع أمين وسليم ومطمئن، وإن قوانين العقوبات في الشريعة خير ضمان لتكوين مجتمع آمن وبعيد عن الفوضى والاضطراب، تحفظ فيه الضرورات الأساسية للإنسان، من نفس ومال، وعقل، وعرض، ونسل، بخلاف القوانين الوضعية ليس فيها عقوبات معنوية ولا ثواب ولا عقاب في الآخرة، وبسبب ذلك يكون في غياب القانون ارتكاب الجرائم أمراً سهلاً، لأن ضمير أتباعه خال من الرقابة الداخلية.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(م:[د]: دار ابن عفان،١٤١٧هـ= ١٩٩٧م)،١٨/٢-٢٠.

٣- ابن تيمية، فتاوي ابن تيمية، ٣٦٤/١٣.

٤- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦١٩/٧.

٥- ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد،٤٨٣/٤.

٦- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،ط٢،(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب،ت:[د])، ١٨٥، ابن عاشور، مقاصد الشريعة،٥١٨/٣،.

٧- ابن عاشور، مقاصد الشريعة،٤٥٣/٣.

٨- ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، (٢٥٧هـ) ص (١٩٥).

٩- ابن كثير، مختصر ابن كثير : (٦٨٩/٣).

١٠-أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ)، ٥٧٥/٤.

١١-أحمد بن حسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، مختار الندوي، الرياض: دار الرشد، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، ح:١٥٤٥، ٣ / ١٩٣-١٩٩٥.

١٢-أحمد بن علي ابن حجر، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف، ١٣٢٦هـ)، ١٨٦/١٠.

١٣-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، التلخيص الجبير، (بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤١٩هـ = ١٩٨٩م)،٤٤٥/٤.

١٤- أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط:[د](م:[د]،(دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)،٦/٢،مادة حَرَّ.

١٥- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، م:[د]، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، ٦٢٦/٢.

١٦-الآسنوي، نهاية السول، ٣٩٥/١-٣٩٨.

١٧-آل السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٢٦/٣.
١٨-البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ٤٤٣.
١٩-البيهقي، السنن الكبرى، ح: ٢٠١٥١،
٢٠-الترمذي، سنن الترميذي، ح: ٣٥٩٣، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٦٠٨/٣.
٢١-حاج، مقاصد الشريعة،٣٧٧.
٢٢-الحسين بن محمد البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي،(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ،٢٠٧/١.
٢٣-الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية،١٤١٢هـ)،٤٧٠.
٢٤-خالد بن متصور الدريس، النظام السياسي في الإسلام، ط٦، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٣٦هـ=٢٠١٥م)، ١٣٨.
٢٥-راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣بيروت، آب أغسطس:(ص ٣٨).
٢٦-راوية بن احمد الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٦، (المدينة المنورة: دار الزمان، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، ٣٠٧.
٢٧-رفعت طاحون، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،٣٣٨/٣، عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية،ط١٦،(بيروت:مؤسسة الرسالة،١٤١٣هـ =١٩٩٢م)،٦٣.
٢٨-الزحيلي ، مقاصد الشريعة،٦٤٣.
٢٩-الزحيلي، حق الحرية في العالم، ١٨٨.
٣٠-ضياء الدين عتر، الشوري في ضوء القرآن والسنة، ط:[د]، (دبي: دار الجون للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)،٣١.
٣١-طاحون، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام،٣٦٢/٣، الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام،٢٩٧.
٣٢-عبد الرحمن بن علي الجوزي، العلل المتناهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري،ط٢، (باكستان: دارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ=١٩٨١م)،٢٧٣/٢.
٣٣-عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ط: [د]،(الكويت:، دار القلم، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، ١٤.
٣٤-عبد الله بن أحمد النسفي، تفسير النسفي، تحقيق: يوسف بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ =١٩٩٨م)، ٥١٥/٢.

٣٥- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ط:[د]،(م: [د]:مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م)،٣/٢١٤.
٣٦-عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة،ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،٢٠٠٨م)،٧٤.
٣٧- علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢،(م:[د]: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، ٣١٩/٢.
٣٨- علاء الدين الهندي في "كنـز العمال" (١٢: ٨٧٣) ح (٣٦٠١٠).
٣٩-على المؤمن، النظام السياسي الإسلامي الحديث وإشكالية الاقتباس من الأنظمة الوضعية، دار الروافد بغداد :(ص١٥٠-١٥١).
٤٠-علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط:[د]، (بيروت: المكتب الإسلامي، ت:[د])،١/١٥٠.
٤١-علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ط:[د]، (القاهرة: دار الحديث، ت:[د])،١/٢١.
٤٢-علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض – ا. عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)،٣/١٥٣.
٤٣-عمر بن يوسف ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ =١٩٩٤م)، ١/٢٣.
٤٤-فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٤هـ= ٢٠١٣م)، ١/٣٣٩.
٤٥- الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٤٩٩/١، محمد أمين أمير بادشاه، تيسير التحرير، ط:[د]،(مصر: مصطفى البابي الْحلَبِي، ١٣٥١هـ=١٩٣٢م)،٢/٢٤٥.
٤٦-ماجد أحمد مومني، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٩٤.
٤٧-محمد أحمد حاج، مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان، (السودان: شركة مطابع السودان،١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م)،١/٣٠٧-٣١٠.
٤٨-محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ط٢،(م:[د]، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م)،١٥٠.
٤٩-محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ط:[د]، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ١٥٨/٥ -١٥٩.
٥٠-محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة،٣/٤٦٦.

٥١-محمد بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، (م:[د]، مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)،١٠٠.
٥٢- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،[:[د]، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٥ هـ=٢٠٠٤م).
٥٣-محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣،(م:[د]، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ =١٩٨٥م)،٤٠٦/١.
٥٤-محمد بن أحمد الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،ط٣،(بيروت:دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)،٣٠٢/١.
٥٥-محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي،ط: [د]، (بيروت: دار المعرفة، ت:[د])،٩٣/٢.
٥٦-محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م)٦٧/٤.
٥٧-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط:[د]،(القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ =٢٠٠٤م)، ١٤٣/٢.
٥٨-محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (م:[د]، دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ) ، ح: ٢٢٢٧، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ٨٢/٣.
٥٩-محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م)،١٣٨/١.
٦٠-محمد بن أيوب ابن القيم الجوزية، زاد المعاد،ط٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)، ١١٨/٣.
٦١-محمد بن سعد، طبقات ابن سعد، (الناشر:[بدون]، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م)،٣٥٤/١.
٦٢-محمد بن عبد المنعم ابن الفرس الغرناطي، أحكام القران، تحقيق: طه بن علي بوسريح، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)،١٥٧/١.
٦٣-محمد بن على التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)،٦٤١/١.
٦٤-محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط٣،(م"[د]، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م)، ١٥٩/٥.
٦٥-محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، (م:[د]:دار الكتب العلمية،١٤١٢=١٩٩٣م)،١٧٤/١.
٦٦- محمد بن محمد المرتضي الزبيدي، تاج العروس، ط:[د]، (م:[د]: دار الهداية، ت:[د])، مادة حرر،٥٨٧/١٠.

٦٧- محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٧٧/٤-١٨٤.

٦٨-محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض: دار الهجرة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، ٣٦.

٦٩-محمد طاهر عاشور، تفسير التحرير والتنوير،(٤١٤/١١).

٧٠-محمد على السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، (بيروت:دار الكتب العلمية،١٤١٠هـ =١٩٩٠م)،٤١.

٧١-محمد عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط٣،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠هـ)، ١٧٩/١٠.

٧٢- محمد ناصر الدين الألباني، بصحة الحديث، صحيح الصغير، ط: [د]، (م: [د]: المكتب الإسلامي، ت:[د])، ح: ٣٩١٣، ٧٢٧/٢.

٧٣-محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن، تحقيق: على عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢ /١٢٩.

٧٤-محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط:[د]، (القاهرة: دار الفضيلة للنشر، ت:[د])٩٥/٢.

٧٥-مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:[د]،(بيروت: دار إحياء التراث، ت:[د])، ح: ١٧١٦، كتاب الأقضية، باب تجر الحاكم إذا اجتهد،١٣٤٢/٣.

٧٦-منصور بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ =١٩٩٩م)، ٣٠٢/٢.

٧٧-منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع، ط:[د]، (م"[د]: مؤسسة الرسالة، ت: [د])، ٦٣٣.

٧٨-النجار، مقاصد الشريعة،١٨٦.

٧٩-الواحدي، أسباب النزول، ٤٠٨/١.

٨٠-وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر، بيروت –لبنان، الإعادة الثالثة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥:(ص ١٦-١٧).

٨١-وهبة مصطفى الزحيلي، حق الحرية في العالم، ط٧، (دمشق، دار الفكر، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م)، ٣٩.